

## قرار وزاري رقم 160

صادر بتاريخ 16/09/2020م.

الموافق فيه 28/محرم/1442هـ.

### بشأن إشهار "مؤسسة الليم الاجتماعية"

:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (130) لسنة 2017 في شأن تشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2016 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة تنمية المجتمع.
- وبناءً على ما عرضته الوكيل المساعد لشؤون التنمية الاجتماعية.
- وللمصلحة العامة.

:

### المادة الأولى

- تُشهر وتسجل مؤسسة ذات نفع عام باسم ( ) تحت رقم (30) بسجلات الوزارة ويكون مقرها الرئيسي إمارة الشارقة ودائرة نشاطها دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك لتحقيق الأهداف التالية:
- 1- رفع مستوى الوعي الثقافي والتعليمي لدى أفراد المجتمع من خلال دعم اللغة العربية ورعاية الأعمال البحثية والمشاريع العلمية لتعزيز الهوية الوطنية.
  - 2- توفير التجهيزات المدرسية والرسوم الدراسية لأبناء الأسر المتعففة.
  - 3- تقديم المساعدات للفئات المحتاجة من الأيتام والأرامل والأسر المتعففة وأصحاب الهمم.
  - 4- المساهمة في بناء أو صيانة المدارس ومنازل أصحاب الدخل المحدود.
  - 5- التعاون والتنسيق مع المؤسسات المحلية والدولية ذات الاهتمامات المشتركة وذلك بعد موافقة الوزارة.
  - 6- الإسهام في ترسيخ ثقافة التنمية الاجتماعية وتعزيز روح المواطنة والمشاركة المجتمعية والتنمية وتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
  - 7- إقامة علاقات شراكة فعالة مع مؤسسات العمل الاجتماعي المعنية لتنفيذ برامج تنمية.

### المادة 2

على المؤسسة المذكورة الالتزام بأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.

### المادة 3

يُعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخه وعلى الجهات المعنية تنفيذ ذلك كل فيما يخصه ويتم نشره في الجريدة الرسمية.

التاريخ: 16/9/2020م

الموافق: 28/محرم/1442هـ

حصة بنت عيسى بوحميد